

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٢١٧٩

الملكية الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم
وعضوية القضاة المساعدة

جهز هلسا ، د. عرار خریس ، فائز حمانه ، سليمان الطراونه

— زة : —

**شركة عاليه الخطوط الجوية الملكية الأردنية المساهمة العامة
وكيلها المحامي صباح البيراوي**

المميز ض

البنك العربي المركزي دود

وكيله المحامي أحمد مرعوب

بـتارـيـخ ٢٠٠٥-٥-٨ قـدـم هـذـا التـميـز لـلـطـعن فـي الـحـكـم الصـادـر
عـن مـحـكـمة استـئـنـاف حقوق عـمـان فـي القـضـيـة رـقـم ٢٠٠٤/٣٢٩٠ تـارـيخ ٢٠٠٥/٤/١٩
المـتـضـمـن ردـالـاستـئـنـاف مـوـضـوـعاً وـتـأـيـيدـالـحـكـمـالـمـسـتـأـنـافـالـصـادـرـعـنـمـحـكـمةـبـداـيةـحقـوقـعـمـانـرـقـمـ٢٧٩٥ـ٢٠٠١ـ٦ـ٢٧ـتـارـيخـ٢٠٠٤ـالـقـاضـيـردـدـعـوىـالـمـدـعـيـةـ(ـالـمـسـتـأـنـافـةـ)ـوـتـضـمـنـهـاـالـرسـومـوـالـمـصـارـيفـوـأـتـعـابـالـمحـامـاةـوـتـضـمـنـهـاـالـرسـومـوـالـمـصـارـيفـوـمـبـلـغـ(ـ٢٥٠ـ)ـدـيـنـارـبـدـلـأـتـعـابـمـحـامـاةـعـنـالـمـرـحـلةـالـاسـتـئـنـافـيـةـ.

وَتَلَاقَهُ أَسْبَابُ التَّمِيزِ بِمَا يَأْتِي :-

- ١
أخطأ الحكم المميز إذ اعتبر أن (اتفاقية تسديد) الدين تاريخ ٢٨/٧/١٩٩٤ هي تجديد للدين باستبدال دين جديد لدين قديم (وهذا ورد على الصفحة ٧ من

الحكم المميز) وبذلك يكون الحكم المميز قد أسبغ على اتفاقية التسديد صورة اتفاقية قرض جديد غير صحيح .

-٢- إن منطوق اتفاقية التسديد المشار إليه يؤدي إلى خلاف النتيجة التي استخلصها الحكم الاستئنافي فقد ورد في تعريف كلمة الدين في اتفاقية التسديد على أنه (إجمالي المبالغ المطلوبة من المدين والكفيل بالتكافل والتضامن من رأس المال وفوائد مستحقة لغاية تاريخ هذه الاتفاقية) .

-٣- البين من مقدمة اتفاقية التسديد أن رأس المال هو مبلغ ٢٠ مليون دينار بكفالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تسدد على ١٠ أقساط نصف سنوية ابتداء من ١٩٩١/١/٢٨ ولغاية ١٩٩٥/٥/٢٨ وهي التي صدر فيها حكم البداية رقم ١٩٩١/٢٨٤٢ والاستئناف رقم ١٩٩٢/٥٧٧ والتمييز رقم ١٩٩٣/١٢٧٧ .

-٤- وبافتراض صحة ما ورد في الحكم المميز (صفحة ٧) من أن مصدر الالتزام للمبلغ القديم هو عقد القرض بينما الالتزام الجديد مصدره قرار الحكم القطعي الصادر في القضية ٩١/٢٨٤٢ فإن ما أسماه الحكم المستأنف على أن مصدر الالتزام القديم هو المبلغ المحكوم به وهو ٢٠,٩٢٦,٧٣٩ ديناراً في حين أن اتفاقية التسديد تنص على الآتي :-

(وبما أن إجمالي الدين المطلوب من الملكية الأردنية لغاية ١٩٩٤/٧/٢٨ هو ٢٩,٥٧١,٨٧ ديناراً وبعملية حسابية بسيطة يكون البنك قد احتسب على المميز فائدة عن المدة الواقعية ما بين تاريخ صدور الحكم وتاريخ الاتفاقية وبالغة ثلاثة سنوات وستة أشهر ٨,٦٤٥,١٣١ دينار أردني وهي فائدة فاحشة مخالفة للقانون .)

-٥- إن ما يؤكد صحة قول المميز بأن مجموع هذا المبلغ المضاف إلى أصل الدين كلّه فوائد فاحشة هو أن المميز ضده لم يدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن المميز افترضت أي مبلغ زيادة على المبلغ الذي صدر به الحكم بداية واستئنافاً وتميزاً .

-٦- إن ما ذهب إليه الحكم المميز من أن العلاقة بين المميزة والمميز ضده انطوت على تجديد للدين اتجاه خاطئ وغير سليم ذلك أنه لا يوجد خلاف بين الالتزامين في أي عنصر من عناصر الدين ، فالوثيقة المؤرخة في ٩٤/٧/٢٨

هي جدولة للدين الذي أضيفت إليه فائدة فاحشة بلغت ٨,٦٤٥,١٣١ (ثمانية ملايين وستمائة وخمسة وأربعين ألفاً ومائة واحد وثلاثين ديناً) .

إن ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاء أن إدخال تعديل غير جوهري على الالتزام القديم لا يعد تجديداً ، فإضافة أجل إلى الالتزام القديم أو مد أجل قائم أو إلغاء أجل موجود، كل ذلك لا يعد تعديلاً جوهرياً من شأنه أن يجعل الالتزام الجديد مغايراً للالتزام القديم. -٧

لقد أقرَّ البنك المميز ضده في أكثر من موقع أن اتفاقية ١٩٩٤/٧/٢٨ إنما هي لتسديد المبلغ المذكور المحكوم به في الدعوى رقم ٩١/٢٨٤٢ المؤيد تمييزاً ، وكذلك قوله أن محور هذه الدعوى يرتكز على الدعوى ٩١/٢٨٤٢ سالفـة الذكر ، فكيف يمكن القول بأن اتفاقية التسديد هي تجديد الدين . -٨

أنه إذا أخذت محكمتكم بأن اتفاقية التسديد ليست تجديداً للدين ، فإنه يتوجب البحث عن مصدر مبلغ ٨,٦٤٥,١٣١ التي تم تحويلها لأصل الدين كما هو بتاريخ الحكم السابق ليصبح ٢٩,٥٧١,٨٧٠ دينار ٢٠,٩٢٦,٧٣٩ خلال مدة سنتين وهـل هناك خطأ في الحساب أو أنها فائدة فاحشـة. -٩

أخطأ الحكم المميز في عدم مراعاة أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة قرض وليس حساب جاري مدين ، وعليه فإنه لا يجوز احتساب الفائدة على القرض بصورة تراكمية حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية التسديد باحتساب فائدة على الدين بمعدل ، ٦١٪ على أساس الرصيد اليومي للدين ، وهذا ما نعنيه بقولنا فائدة مركبة على عقد القرض . -١٠

أخطأ الحكم المميز في إجازة معدل الفائدة التي تجاوزت ٩٪ علـماً بـأن القرض يحكمـه قانون المرابـحة العـثمـاني . -١١

أخطأ الحكم المميز في اعتماد قرار محكمة الـبداـية (صفحة ٩٦ من محضر المحاكمة) تاريخ ١٦/حزيران/٢٠٠٢ الذي قضى بإـجراء الخبرـة المحـاسبـية فقط اعتباراً من تاريخ اتفاقية التـسدـيد في ٩٤/٧/٢٨ وـحتـى تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٨ وهو تاريخ إـقامـة الدـعـوى متـجاـوزـاً التـعرـض لمـبلغـ الفـائـدةـ الفـاحـشـةـ التـيـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهاـ اـتفـاقـيةـ التـسـدـيدـ فـيـ الفـترةـ مـاـ بـيـنـ حـكـمـ محـكـمةـ الـبـداـيةـ فـيـ أـصـلـ الـدـينـ وـتـارـيخـ اـتفـاقـيةـ التـسـدـيدـ مـرـورـاًـ بـتـارـيخـ إـقامـةـ الدـعـوىـ . -١٢

١٣ - إن ما ورد في الحكم المميز مكرراً في موضعين أن وكيل المستأنفة (المميزة) ذكر أن المميزة لا تجادل في الحكم القطعي الصادر عن محكمة بداية عمان رقم ٩١/٢٨٤٢ تاريخ ٩٣/٢/١٦ قول يتناسب مع حجية الأحكام ويقصد من ذلك أن وكيل المميزة لا يطلب من المحكمة التعرض لذك الحكم البات والقطعي وكان من الخطأ أن تقوم محكمة الاستئناف ببناء أي استخلاص على هذا القول خلاف ذلك .

١٤ - تكرر المستأنفة كافة أقوالها ودفوعها وطلباتها ومرافعاتها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة قانوناً ، نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن الطاعنة (المدعية) شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية (الملكية الأردنية) تقدمت بدعوى لدى محكمة حقوق عمان الابتدائية ضد المطعون ضدها (المدعى عليها) شركة البنك العربي المحدود ومستندة إلى وقائع ملخصها أنها شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم [٣٤٢] تاريخ ٢٠٠١/٥/٥ وأن المدعى عليها شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم [٢٦] تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥ وأنه بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٨ تم توقيع قرض بين المدعية والمدعى عليها بقيمة عشرين مليون دينار وبتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ تم توقيع اتفاقية بين المدعية والمدعى عليها لتسديد مبلغ العشرين مليون وفوانيد وعمولاته .

وقد أصبح وضع المديونية كما هو بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ وفقاً للكشف المرفق بهذه اللائحة كالتالي :

مبلغ ١٥,٢٠٠,٠٠ دينار فوائد القرض من ١٩٨٩/١/٢٨ ولغاية ١٩٩٤/٧/٢٧ وقد دفعت المدعية مبلغ ٥,٦ مليون دينار من أصل قيمة الفائدة المذكورة وبذلك أصبح رصيد الفائدة ٩,٥٧ مليون دينار أضيف إلى مبلغ الـ ٢٠ مليون دينار قيمة القرض ليصبح المبلغ الذي تمت جدولته تسديده وفقاً لاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ مبلغ ٢٩,٥٧ مليون دينار .

وقامت المدعية خلال الفترة من ١٩٩٤/٧/٢٨ وحتى ٢٠٠٠/١٠/٢٨ بدفع مبلغ ١٣,٧٩ مليون دينار كأقساط من أصل الدين .

وأيضاً قامت المدعية خلال نفس الفترة بدفع مبلغ ١٨,٦ مليون دينار فوائد على القرض ، وعليه يكون المدعى عليه خلال الفترة ١٩٨٩/١/١ وحتى ٢٠٠٠/١٠/٢٨ قد استوفى من المدعية فوائد مقدارها :

$$18,6 + 5,6 = 24,2 \text{ مليون دينار .}$$

وأيضاً استوفى البنك من المدعية خلال الفترة من ١٩٩٤/٧/٢٨ وحتى تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٨ مبلغاً وقدره ١٣,٧٩ مليون دينار كأقساط من أصل الدين وبذلك يكون مجموع المبالغ التي استلمها البنك من المدعية ٣٧,٩٩ مليون دينار وأن المدعية كانت قد دفعت مؤخراً مبلغ ٤٠٧٦٠٢,٨٨٤ دينار وبهذا فإن المدعى عليها احتسبت فوائد على القرض تتجاوز الحد المسموح به وقيمت عمولات على حساب المدعية وقد امتنع عن شطب الفوائد التي تزيد على مقدار القرض وطالبت المدعية بدفع الفوائد والعمولات تزيد عما يعادل قيمة أصل الدين مما حدا بالمدعية لإقامة الدعوى الماثلة .

نظرت المحكمة الابتدائية الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلةها وبيناتها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ قرارها رقم ٢٠٠١/٢٧٩٥ الذي توصلت فيه إلى أن المدعية عجزت عن إثبات دعواها وبناءً عليه فقد قررت رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلا خمسة دينار أتعاب محاماة .

لم ترض المدعية بالقرار المذكور وطعنت فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان التي نظرت الدعوى مرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٢٩٠

الذى توصلت فيه إلى أن طرفي الدعوى اتجهت نيتهم إلى تجديد الدين بموجب الاتفاقية الموقعة منهما بتاريخ ٢٨/٧/٩٤ وأن الفوائد والعمولات على مبلغ الدين المذكور بهذه الاتفاقية لا تتجاوز رأس المال وفقاً لتقرير الخبر وعليه فقد قررت المحكمة رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة (المدعية) الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن المرحلة الاستئنافية .

لم تقبل المدعية بالحكم الاستئنافي المشار إليه فطعنت فيه لدى محكمتنا تطلب نقضه.

وهي الرد على أسباب الطعن :-

عن الأسباب م_____ن ٩-١ وفيها تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باعتبار اتفاقية تسديد الدين المؤرخة في ٢٨/٧/٩٤ هي تجديد للدين مع أنه لا يوجد خلاف بين الالتزامين في أي عنصر من عناصر الدين ومع أن المستقر عليه فقهأً وقضاءً أن إدخال تعديل غير جوهري على الالتزام القديم لا يعد تجديداً كما أن المدعى عليه أقر في اتفاقية التسديد أنها لتسديد المبلغ المحكوم به في الدعوى رقم ٩١/٢٨٤٥

وفي ذلك نجد أن القانون المدني الأردني لم ينظم أحكام تجديد الدين كما فعلت بعض التقىنات المدنية العربية كالقانون المصري والقانون السوري مكتفياً بأحكام الحوالة ولكنه أقر مبدأ تجديد الدين في المادة ٤٢٩ التي نصت على أنه (إذا اتفق الدائن مع أحد المدينين المتضامنين على تجديد الدين برئ نسمة الباقيين إلا إذا احتفظ بحقه قبلهم جمِيعاً) كما أخذ قانون التجارة الأردني بذات المبدأ حيث نصت المادة ٢٧٣ منه على أنه (لا يتجدد الدين بقول شريك استئفاء لدینه)

وبالرجوع للمبادئ الفقهية نجد أنه يشترط لوقوع تجديد الدين خمسة شروط هي :-

- ١ - وجود دين قديم
 - ٢ - إنشاء دين جديد يحل محل الدين القديم
 - ٣ - اختلاف بين الالتزامين في عنصر هام وصلة بينهما
 - ٤ - اتفاق من ذي أهلية
 - ٥ - نية التحديد

وحيث أن من الثابت في الدعوى أنه بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٨ منح المدعى عليه المدعية قرضاً بقيمة عشرين مليون دينار ولعدم قيامها بالتسديد أقامت المدعى عليها دعوى ضد المدعية واحتصلت نتيجتها على الحكم رقم ٩١/٢٨٤٢ الصادر عن محكمة عمان الابتدائية بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ والمتضمن إلزام المدعية بمبلغ (٢٠,٩٢٦,٧٣٩) دينار مع الرسوم والمصاريف والفوائد والعمولات حتى تاريخ إقامة الدعوى وقد أصبح هذا الحكم مبرماً بعد تصديقه من قبل محكمة الاستئناف ثم من قبل محكمة التمييز ، وأنه بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ تم توقيع اتفاقية بين المدعية والمدعى عليها أقرت فيها المدعية بأن إجمالي الدين المطلوب منها لغاية تاريخ تحريرها هو (٢٩,٥٧١,٨٧٠) ديناراً وتم بيان إجراءات تسديد هذا الدين ومعدل الفائدة والعمولات عليه وشروط التسديد .

وحيث أن محكمة الاستئناف استخلصت من وقائع الدعوى توافق نية تجديد الدين باستبدال الدين القديم وتحrir سند صريح بذلك وهي الاتفاقية المعقدة بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ .

وحيث أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البينة وتقديرها عملاً بالمادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أن النتيجة التي توصلت إليها تؤدي إليها البينات المقدمة في الدعوى .

وحيث أن استخلاص نية التجديد مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة التمييز متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاها على أساس سائغة كافية لحمله ، فيكون ما أثارته الطاعنة في هذه الأسباب غير واردة مما يتبع ردها .

وعن باقي أسباب الطعن وفيه —————— تتعي الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها في عدم مراعاة أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة قرض وليس حساب جاري مدين وفي إجازاتها معدل فائدة تتجاوز ٩% خلافاً لقانون المرابحة العثماني وفي إجراء الخبرة المحاسبية من تاريخ التسديد في ٩٤/٧/٢٨ وحتى تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٨ فقط دون الفترة ما بين حكم محكمة البداية بأصل الدين وتاريخ اتفاقية التسديد الأمر الذي أضاع على الطاعنة احتساب الفائدة غير القانونية واستردادها .

وفي ذلك نجد أن نظام المرابحة العثماني لم يعد سارياً على معدلات الفوائد التي تتراكمها البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء اعتباراً من تاريخ ١٩٧٩/٦/١ وهو تاريخ سريان أحكام القانون

رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل لقانون البنك المركزي الأردني الذي أعطى البنك المركزي سلطة إصدار الأوامر لتحديد الحد الأدنى والأعلى لمعدلات هذه الفوائد دون التقيد بأحكام أي تشريع أو نظام آخر يتعلق بالفوائد أو المرابحة بما في ذلك نظام المرابحة العثماني .

(تمييز حقوق رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ المنصور على ص ١٠٠٦ لسنة ١٩٨٤)

كما نجد أن المدعية وبموجب الاتفاقية المؤرخة في ١٩٩٤/٧/٢٨ أقرت برصيد مدعيونيتها حتى تاريخ هذه الاتفاقية وتعهدت بسداد هذا المبلغ على دفعات تم الاتفاق عليها وعليه فإنه لا يجوز لها والحالة هذه المجادلة بمقدار الدين والفوائد المتراكمة عليه لصالح المدعى عليه ويكون ذلك الإقرار حجة عليها .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى أن الاتفاقية المشار إليها تعتبر تجديداً للدين فإن قرارها بعدم إجراء خبرة محاسبية عن المدة السابقة لتاريخ اتفاقية التجديد يكون واقعاً في محله الأمر الذي يجعل هذه الأسباب غير واردة على القرار المطعون فيه وهي تستأهل الرد .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أُنزل على واقعة الدعوى حكم القانون إنزالاً سليماً على نحو يمسي مبرأً مما رماه به الطعن المتعين الرد لما ذكر .

لذلك نقرر رد الطعن موضوعاً وإعادة إضمارة الدعوى لمرجعها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ذو القعْدَة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٤٠٠٥/١٢/١٨

القاضي المترئس

عضو و عضو

عضو و

رئيس الديوان
دف/س.ج